" فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء " أو لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لأن الصوم شعارهم . وقيل معناه : أنه كصومهم في عدد الأيام وهو شهر رمضان كتب على أهل الإنجيل فأصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده . فجعلوه خمسين يوما . وقيل : كان وقوعه في البرد الشديد والحر الشديد فشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم فجعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويله عن وقته . وقيل : الأيام المعدودات : عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر . كتب على رسول ا A صيامها حين هاجر . ثم نسخت بشهر رمضان . وقيل : كتب عليكم كما كتب عليهم أن يتقوا المفطر بعد أن يصلوا العشاء وبعد أن يناموا ثم نسخ ذلك بقوله : " أحل لكم ليلة الصيام... " البقرة : 87 . ومعنى " معدودات " موقتات بعدد معلوم . أو قلائل كقوله : " دراهم معدودة " يوسف : 20 ، وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد ويتحكر فيه . والكثير يهال هيلا ويحثى حثيا . وانتصاب أياما بالصيام كقولك : نويت الخروج يوم الجمعة " أو على سفر " أو راكب سفر " فعدة " فعليه عدة . وقرئ بالنصب بمعنى : فليصم عدة وهذا على سبيل الرخصة . وقيل : مكتوب عليهما أن يفطرا ويصوما عدة " من أيام أخر " واختلف في المرض المبيح للإفطار فمن قائل : كل مرض لأن ا تعالى لم يخص مرضا دون مرض كما لم يخص سفرا دون سفر فكما أن لكل مسافر أن يفطر فكذلك كل مريض . وعن ابن سيرين أنه دخل عليه في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع أصبعه . وسئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد أو الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال : إنه في سعة من الإفطار . وقائل : هو المرض الذي يعسر معه الصوم ويزيد فيه لقوله تعالى : " يريد ا بكم اليسر " وعن الشافعي : لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل . واختلف أيضا في القضاء فعامة العلماء على التخيير . وعن أبي عبيدة بن الجراح Bه : إن ا لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه إن شئت فواتر وإن شئت ففرق وعن علي وابن عمر والشعبي وغيرهم أنه يقضي كما فات متتابعا . وفي قراءة أبي : فعدة من أيام أخر متتابعات فإن قلت : فكيف قيل : " فعدة " على التنكير ولم يقل : فعدتها أي فعدة الأيام المعدودات ؟ قلت : لما قيل : فعدة والعدة بمعنى المعدود فأمر بأن يصوم أياما معدودة مكانها علم أنه لا يؤثر عدد على عددها فأغنى ذلك عن التعريف بالإضافة " وعلى الذين يطيقونه " وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر بهم إن أفطروا " فدية طعام مسكين " نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق وعند أهل الحجاز مد وكان ذلك في بدء الإسلام : فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم في الإفطار والفدية . وقرأ ابن عباس : يطوقونه تفعيل

من الطوق إما بمعنى الطاقة أو القلادة أي يكلفونه أو يقلدونه ويقال لهم صوموا . وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه أو يتقلدونه . ويطوقونه بإدغام التاء في الطاء . ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه وأصلهما يطيوقونه بإدغام التاء في الطاء . ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه وأصلهما يطيقونه ويتطيوقونه على أنهما من فيعل وتفعيل من الطوق فأدغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء كقولهم : تدير المكان وما بها ديار . وفيه وجهان : أحدهما نحو معنى يطيقونه . والثاني يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز وحكم هؤلاء الإفطار والفدية . وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ . ويجوز أن يكون هذا معنى يطيقونه أي يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم " فمن تطوع خيرا " فزاد على مقدا الفدية " فهو خير له " فالتطوع أخير له أو الخير . وقرئ فمن يطوع بمعنى يتطوع " وأن تصوموا " أيها المطيقون أو المطوقون وحملتم على أنفسكم وجهدتم طاقتكم " خير لكم " من الفدية وتطوع الخير . ويجوز أن ينتظم في الخطاب المريض والمسافر أيضا . وفي قراءة أبي : والصيام خير لكم .

" شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا ا على ما هداكم ولعلكم تشكرون "